

82027 - هل الأضحية واجبة على الحاج؟

السؤال

هل الأضحية واجبة على الحاج؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في حكم الأضحية ، فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة على القادر ، وقد يبق بيان ذلك في جواب السؤال (36432)

وهذا الخلاف إنما هو في حق غير الحاج ، وأما الحاج فقد اختلف العلماء في حكم الأضحية له ، بين قائل بالمشروعية - سواء الاستحباب أم الوجوب - ، ومنهم من قال بعدم المشروعية.

والذين قالوا بعدم مشروعية الأضحية للحاج اختلفوا في سبب ذلك على قولين :

الأول : أن الحاج ليس له صلاة عيد ، ونسكه هو هدي التمتع أو القران .

والثاني : أن الحاج مسافر ، والأضحية مشروعة للمقيمين ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعنده أن الحاج إن كان من أهل مكة : فهو غير مسافر ، وتجب عليه الأضحية .

وهذا تفصيل مذاهبهم وبعض أقوالهم :

1. أما الحنفية : فقد جاء في " المبسوط " (6 / 171) :

" وهي واجبة على المياسير والمقيمين عندنا " . انتهى .

وفي " الجوهرة النيرة " (5 / 285 ، 286) :

" ولا تجب على الحاج المسافر ، فأما أهل مكة فإنها تجب عليهم وإن حجوا " انتهى .

2. وأما المالكية : فقد قالوا بأنه لا أضحية على الحاج لكونه حاجاً لا لكونه مسافراً .

ففي " المدونة " (4 / 101) :

" قال لي مالك : ليس على الحاج أضحية وإن كان من ساكني مني بعد أن يكون حاجاً ،

قلت : فالتناس كلهم عليهم الأضحية في قول مالك إلا الحاج ؟ قال : نعم " انتهى .

3. وقال الشافعية باستحباب الأضحية للحاج وغيره .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

"والحاج المكي والمنتوي [أي المنتقل المتحول من بلد إلى بلد] والمسافر والمقيم والذكر والأنثى ممن يجد ضحية : سواء كلهم ، لا فرق بينهم ، إن وجبت على كل واحد منهم : وجبت عليهم كلهم ، وإن سقطت عن واحد منهم : سقطت عنهم كلهم ، ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض : كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة ؛ لأنها نسك وعليه نسك ، وغيره لا نسك عليه ، ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة ولا يفرق بينهم إلا بمثلها" انتهى .
" الأم " (2 / 348) .

4. وقال ابن حزم رحمه الله :

"والأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج .

وقال قوم : لا يضحى الحاج

وقد حضَّ رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز أن يمنع الحاج من الفضل والقربة إلى الله تعالى بغير نص في ذلك" انتهى باختصار .

" المحلى " (5 / 314 ، 315) .

5. وأما الحنابلة : فالأضحية عندهم جائزة للحاج .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"فإن لم يكن معه هدي ، وعليه هدي ، واجب ، اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب ، فأحب أن يضحى ، اشتري ما يضحى به" .
" المغني " (7 / 180) .

وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بمنى في حجة الوداع) رواه البخاري (5239) ومسلم (1211) .

وقد ردَّ بعض أهل العلم - كابن القيم - الاستدلال بهذا الحديث ، وقالوا : إن المراد بالأضحية هنا : الهدى .

وانظر : " زاد المعاد " (2 / 262 - 267) .

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن الحاج لا يضحى ، وانظر : " الإقناع " (1 / 409) و " الإنصاف " (4 / 110) .

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، فقد سئل رحمه الله : كيف يجمع الإنسان بين الأضحية والحج ، وهل هذا مشروع ؟

فأجاب : "الحاج لا يضحى ، وإنما يهدي هدياً ، ولهذا لم يضح النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وإنما أهدى ، ولكن لو فرض أن الحاج حج وحده وأهله في بلده فهنا يدع لأهله من الدراهم ما يشترون به أضحية ويضحون بها ، ويكون هو يهدي ، وهم يضحون ، لأن الأضحية إنما تشرع في الأمصار ، أما في مكة فهو الهدى " انتهى من "اللقاء الشهري" .

والله أعلم .